

ليس يترك في الاحراز الامة ذكره واما الحقه عناد اعلى الفهم
المرام بل لانه سياق الكلام يحراز الكل اي كل ما يقسم وهذا
التقدير وان كان مادقا على صاحب الفهم الجاهل يعني العوض
لكن التقيد لا يصدق عليه لان ما اذن من جنس القرابين
لا الباقي من ذلك الجنزيات المتبادر من الباقي من جنس ان
لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقيد الاحراز للاحتراز
عنه بقوله بجزء واحد بل لوجه له اذ جازم ان يراى
بالعصبة ههنا اخذوا عنها الثلاثة وهو العصبة بنفسه
لا مطلق العصبة لان الاحراز من جهة واحدة مخصوص له
لا يوجد في العصبة غيره والعصبة مع غيره ولا يساغ
القيام ويقدم عطف على مبدأ القدر في قوله ثم بالعصبة
العصبة التي تصفد الحج ههنا وتصفد الافراد في قسمها
الذي ذكره بنها على تنوع عمل القسم من العصبة الى انواع
واشراك الحكم المذكور بينهما بخلاف القسم الاخر من جهة النسب
على العصبة من جهة السبب واما بقدم النسبة لقوتها
فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف النسبية فان سببها
القرابة الحكيمة وهو مويد العناق من زواجات او قرابة
انما لم يقل وهو العتق مع انه اخص واظهر لعدم شموله من حق
عليه قوبله بالارت اذ جازم يوجد العناق ولكن يوجد ولا
العناق فيصدق عليه مويد العناق دون العتق وقول
عن هذا ما عاب الهاديز بقوله سبب اولاء العتق دون

الربط

سراج الدين

سراج الدين

سراج الدين

الاغنان

الوقاف من قال في تفسير مويد العناق اي المتفق فقد
افصحى قلنا بصاحته في حق الصناعات ويقدم المعروف
على الغير لادعوات الويل رابع ما يجوز الاقراره ونشيط في حثته
ان لا يكون الفرع عناقته معروف ولا يكون كذلك بشرط
ثم بعصبة اي يبداء عند علم عصبة الميت بعصبة مويد
العناق وهو ليست من جنس عصبة الميت بل على ذلك قولهم
في كتاب المتاح مويد العناق آخر العتبات ولذلك عطف
قوله هذا عناقته باله عتبات لا بد من هذا التقيد لان
النساء بالولاية تملن معقرون على ما سياتي بيانه ثم الرد
يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العتبات الباقي من افعال القرابين
على ذوى الفروع النسبية انما يقيد بالنسبية احترازاً عن ذوى
الفروع النسبية اذ لا حظ لهم من المرتبة لا يقطع قراباتهم باخذ
فصيرهم والى هذا اشار ابن الاعراب في قوله لست منك ولست
منك اذا ما طار من الى اليمن هذا عند عمر وعلي بنه وعبد بنه
بروي على الزوجين ايضا على نسب حفوفهم اي مويد لهما الثلث
ثلث ما يبعث بقسم بالمرت والى صاحب الريح بوجه وهكذا وانما لم
يقول على قدر صفوهم لان الشار منهنه المساويين العتق او لا
والعتق نائياً وليس كذلك فان ما يعطى نائياً اقل مما يعطى اولاد
وهذا مذهب علي بن عباس رضي الله عنه اخذ اصحابنا ومذهب
زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرتفع ذوى
الشراف وما مضى مالك والنسب ثم ذوى الارحام حتى ان

الربط

هذان من جملته ما اعله سراج الدين مثله

مع

Copyrighted King University